بين منهج الرحمن ومنهج الشيطان

بقلم الشيخ؛ محمد بن محمد الفزازي

قال الله تعالى: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف:8]

مرة أخرى نجد أنفسنا أمام طابور آخر من المعتدين على دين الله تعالى، العابثين بنصوصه المحكمة، اللاعبين بأقدس المقدسات في هذه الأمة: كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد نشرت جريدة "الأحداث المغربية" ليوم الجمعة، 27 محرم 1420. الموافق 14 ماي 1999، بياناً لمجموعة أطلقت على نفسها: "المثقفون العرب" تحت عنوان: "المساواة بين الجنسين من صميم الإسلام" ناصرت فيه د. آمنة نصير المصرية، الداعية إلى الكفر البواح والردة السافرة المتمثلة في الدعوة إلى تغيير الدين والعمل على تطويره وتحديثه... ختمت البيان بعدة توقيعات من مصر وإيران وتونس والمغرب. والذين وقعوا مجموعة من العلمانيين والأرائيين والديموقراطيين والشيوعيين وغيرهم من أهل النِّحل الضالة المضلة، بل منهم زنادقة ونصارى مثل المدعو العفيف الأخضر الشيوعي، والنصراني جورج الطرابيشي السوري، ومنهم من يلقب بالفنان مثل عادل السري المصري، والباقي جلهم من أساتذة الفلسفة وبعض الدخلاء على التعليم الشرعي، ومنهم الطبيب والمحامي والطالب والفنان التشكيلي... إلخ.

ولا شك أن هذه التشكيلة المتخصصة في كل شيء إلا في الإسلام تنبئك بمدى التطاول والتجرئ على هذا الدين الذي بلغ الاستخفاف به مداه حيث أصبح الكفر البواح ينشر، والردة الصارخة تلبس حلة العلم والفقه والاجتهاد. وبتنا نرى من لا يفرق بين أصل وفرع، ولا بين عقل وشرع، بل من لا يصلي بالمرة ولا يقدر لله حرمة يجتهدون في الدين، ويطالبون بتغيير ثوابته وإعادة النظر في كلياته وصياغة نصوصه الدينية صياغة عقلية ترتبط بالمصلحة. (والمصلحة هنا كما يراها الذين لا يعلمون) وهكذا خاضوا فيما لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو النص بالمدلول الأصولي، واستحلوا ما حرم الله نهاراً جهاراً.

ولم يكتفوا بذلك في حدود أنفسهم، بل نادوا بسن القوانين التي تجعل المحرم حلالاً والحلال محرماً وفرضه على العباد فرضاً، بل وجعله ديناً مبتدعاً يتعبد به الغافلون، لأن المصلحة العامة - زعموا - تدعو إلى ذلك التغيير، أو لأن العقل يرفض الجمود وعدم الرقي بالأحكام الشرعية حتى تتناسب مع الواقع (المتقدم الراقي). وهكذا دعوا إلى إلغاء نصوص الإرث المتعلقة بالتفريق بين الذكر والأنثى، وأن شرع الله في هذا ظلم يجب أن يزول. ودعوا إلى إلغاء شريعة الرحمن بخصوص تعدد الزوجات لأن هذه الشريعة القرآنية في نظرهم تهدد بخطر الإنفجار السكاني. {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا} [الكهف:5]. ونادوا بتعديل القرآن الكريم في موضوع الشهادة وطالبوا بالتسوية فيها بين المرأة والرجل. واستدلوا بأن المرأة العالمة في الذرة لا يمكن أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل الأمي. ونادوا بأعلى صوتهم بتحليل الربا وتبديل حكم الرجم في حق الزاني المحصن، (كأن الأمر مطبق فعلاً الآن) وطالبوا بإقرار قانون التبني على الرغم من نهي القرآن عن ذلك. ودعوا إلى إلغاء حكم المرتد، كأنهم يخافون على أنفسهم من قيام الحد عليهم، وهم يعلمون علم اليقين أن لا شيء من هذا يطالهم الآن. فكأنهم يستشعرون قدوم الشريعة وعودتها للحكم من جديد... وختموا ذلك بما بدأوا به وهو المطالبة بإعادة قراءة النص الديني قراءة تاريخية تأويلية تجديدية واعية بضرورة التحديث الديني.. إلى آخر فصول هذه المأساة.

والأمْر الأمَرّ في كل هذا الضياع وهذه الردة التي لا أبا بكر لها، أن ينسب كل هذا العبث بالدين وكل هذه الفتن الهوجاء إلى الأئمة وحفاظ الأمة عبر التاريخ. وأنهم (أي الأئمة) هم الذين بدلوا وغيروا، وهم الذين استحلوا وحللوا، بل أوماوا إلى أن الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم هم الذين سبقوا إلى هذا النضج الكفري القائم على التقديس الفكري... وهلم جراً.

فمن أين نبدأ مع هؤلاء الأوباش المتعالمين؟ وكيف ينبغي أن تكون مواقفنا معهم؟

إنهم ليسوا طلاب علم فنعلمهم، وليسوا مريدي خير فنهديهم، وإنما هم ثلة من أولئك الذين يسرحون ويمرحون ويعبثون بكل مقدسات أمتنا اليتيمة التي غاب عنها شرع الله أو غيّب، فاستنسر البَغاث واستأسد الكلاب. وإلا

فهؤلاء ينبغي أن يحالوا على المحاكم الشرعية وقاضي المسلمين لإقامة حد الله تعالى عليهم. لكن أين هذه المحاكم الشرعية في بلاد الإسلام؟ وأين هذا القاضي المسلم وليس هناك إلا القوانين الوضعية الوضيعة وحقوق الإنسان الوثنية من وراء القوم تحميهم وترعاهم وتبارك زندقتهم. وبالتالي هم آمنون من هذه الناحية - على الأقل الآن - وحيث إن معركتهم مع الإسلام والمسلمين في حدود القرطاس والقلم، فدونهم هذا الرد والردع، وعلى نفسها جنت براقش.

1) لتطمئن هذه الحثالة من "المثقفين العرب" أن دين الله عز وجل محفوظ من عبث العابثين من فوق سابع سماء، وإلا لكان قد اندرس وغاب مع الغائبين والغابرين، ولما بقي منه حرف واحد من كثرة ما هناك من المعادين والمعاندين. ولكن لا حيلة مع قول رب العالمين: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر:9].

2) وحتى يفهم هؤلاء الماديون عنا ما نقول، دونهم أمثلة مادية محسوسة ناطقة بالمعقول - فهم يشرفون العقل ويستخفون بالمنقول - أقول:

هذا نهر النيل، وذاك دجلة والفرات والمسيسيبي على سبيل التذكير لا التكثير، أترى الماء الجاري فيها ينجس إذا خاض فيه كلب أو خنزير؟ وهذه البحار المتلاطمة في أنحاء المعمور، أترى مياهها تنجس بالمياه الحارة، التي لم تزل تصب فيها من كل قارة؟ أفتونا يافقهاء السوء؟

إن خوض الزنادقة في دين الله تعالى أشبه ما يكون بالمياه الحارة التي لا تفسد للبحر ماء ولا تحرم منه لحما - هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه - وأشبه ما يكون بكلب عقور مجنون غطس في نهر النيل فمال به الماء فمات. يموت الكلب والنيل هو النيل. وإن شاء هؤلاء المثقفون العرب مزيداً من أمثال العرب، فما جاؤوا به من تحليل وتعليل، وتأويل وتقويل، وتذليل وتدليل... أشبه ما يكون بضرطة عير في فلاة.

3) إن الرد العلمي - أي مناقشة الموضوع بقواعد علمية وضوابط شرعية وموازين أصولية ولغوية... - لا يجدي مع هؤلاء شيئاً. فهم ليسوا أهل علم ولا طلاب علم إبتداءً، حيث إنهم لم يأتوا بشبهة أصلاً فوجب كشفها، ولا أتوا بتدليس أو تلبيس فوجب رفعه وإرجاع الحق إلى

نصابه. ولا هم جاؤوا سائلين عما لم يعلموا فوجب الجواب... أبداً، إنما نتفوا بعض النتف العلمية من مظانها الأصلية، مبتورة في نقلها مسلوخة عن سياقها، مقطوعة عن لاحقها وسابقها، فوضعوها حجة فيما ليس حجة، ثم كثّروا من هذا الركام ممتدة يدهم النجسة إلى القرآن والسنة والسيرة ومواقف بعض العلماء. فزادوا ونقصوا وكذبوا ودجّلوا وافتروا وآذوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وآذوا المؤمنين من الملائكة والنبيين والتابعين للدين إلى يوم الدين. ولو كان الأمر يحتاج إلى بيان علمي لفعلنا. ولكن بالنسبة لهؤلاء سواء فعلنا أم لم نفعل فالكل سيان.

إلا أني ارتأيت أن أطرح بعض قضاياهم التي تؤرقهم وتقلقهم بشيء من البسط بما يدل على زندقة القوم ولا أقول على جهلهم. فثمة فرق بين الزنديق المتلاعب بدين الله سبحانه وبين الجاهل الذي فرضه التعلم. مع العلم أن الجهل نفسه ليس معتبراً على إطلاقه بل له ضبطه ليس هنا مجال بسطه. وهذا الذي أطرحه كاف - إن شاء الله - لإعطاء فكرة عن الأخطبوط المتعالم في بلاد الإسلام وغيرها. ولا أريد الإسهاب في هذا الباب، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

إن جل ما طرح البيان المشؤوم، وما أبان عنه الطرح الغشوم، مجموعة من الأقوال المنسوبة إلى رجال هم منها براء براءة الذئب من دم ابن يعقوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، أقوال لا سند لها ولا أصل. وفي مثل هذا يقال: أثبت العرش ثم انقش.

لقد جاء القوم بطامات لا أول لها ولا آخر. ودندنوا وشقشقوا حول المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الشهادة، ونادوا بما يسمونه عدلاً بين الذكر والأنثى في الإرث. بل لم يكتفوا بطلب التسوية بين هؤلاء في حدود المسلمين والمسلمات، ولكنهم قالوا بوجوب المساواة بين كل الأجناس؛ مؤمنهم وكافرهم، يهوديهم ونصرانيهم وملحدهم... كما يوصي بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. ثم لم يلبثوا أن ختموا هذا الهراء بالآية الكريمة: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة:71] وزعموا أن هذا الضلال البعيد هو عين ما جاء به القرآن والسنة، وأنه هو ما نادى به المصلحون والمصلحات عبر العصور الخالية. ويكفيك أن تعلم أن أصحاب البيان لم يخجلوا من ذكر بعض

أولائك (المصلحين والمصلحات)، مثل هدى شعراوي وقاسم أمين وفاطمة (بن) مراد وغيرهم مما ليسوا لا في العير ولا في النفير، بل ممن عُرفوا بضلالهم وإضلالهم. فقل لي بربك أي شيطان يركب رؤوس هؤلاء وأي إبليس يتبول في عيونهم وآذانهم؟ فهم لايسمعون ولايعون ولايبصرون ولايتكلمون إلا بالكفر: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} [البقرة:171].

تحرير الخطاب:

1) إن موضوع المساواة بين الرجل والمرأة له بعد نفسي وعاطفي يضرب على أعصاب الغافلات من نساء المسلمين. ذلك لأن طرح هؤلاء الرَّعاع يجرئ المسلمة السذجة الغافلة على دينها دون شعور، حيث يجعلونها طرفاً في الصراع المفتعل وخصماً عنيداً للرجل، أي لأبيها وأخيها وعمها وخالها وولدها... ويتظاهرون بالدفاع عن مصالحها (المنهوبة) وحقوقها (المهضومة)، دون أن يشيروا إلى من نهب وهضم تلك الحقوق والمصالح...وأحياناً يشيرون إلى الإسلام صراحة. إلا أن القوم الذين نرد عليهم اليوم جعلوا الكفر البواح من صميم تعاليم الدين، ومما درج عليه العلماء عبر السنين، فجاؤوا بسابقة مارقة..

2) إنّ وصف الشريعة الإسلامية في نصوصها المحكمة بكونها تترتب عليها المآسي والمفاسد. ردة أخرى ولا أبا بكر لها. وخروج عن الدين من كل أبوابه. هكذا يقول البيان بالحرف: [ندعو المشرع في البلاد العربية والإسلامية إلى إلغاء تعدد الزوجات لما يترتب عليه من المآسي والمفاسد] فالبيان يؤمن بمشرع غير الله تعالى، والتشريع خاصية من خصائصه سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} [الشورى:21] وبالتالي فأصحاب البيان بهذه الدعوة مشركون بالله بنص الآية - أما الدعوة في حد ذاتها فتهدف إلى إلغاء شرع الله تعالى في تعدد الزوجات. ومعلوم أن تعطيل الشريعة كفر بواح. فما بالك بالاستبدال؟ {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء:65].

ثم وصف البيان الملعون قوله سبحانه: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} [النساء:3] بالمآسي والمفاسد - وهذا طعن صريح في الدين. فانتقلوا بهذا من الكفر الأكبر المخرج من الملة يقينا إلى الإمامة

والريادة والزعامة في الكفر. قال الله تعالى: {وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ} [التوبة:12] وفي قراءة ابن عامر: {إِنَّهُمْ لاَ إِيمَانَ لَهُمْ} (بكسر الهمزة).

وأكد البيان هذه الإمامة الكفرية بقوله: (إلغاء رخصة تعدد الزوجات يتطابق مع روح العصر وحقوق الإنسان والمصلحة العامة للشعوب العربية والإسلامية المهددة بخطر الانفجار السكاني).

امتيازات للمرأة في الشريعة الإسلامية:

قبل تسليط شيء من الضوء على ظلمة الغوغاء، أحب أن أشير إلى أن هناك بعض الأمور الجوهرية في أحكام الإسلام يبدو فيها المؤشر مائلاً لصالح المرأة، ومع ذلك يسكت الزنادقة عن ذكره ولا يثيرونه ألبتة. فتكليف الرجل بالنفقة دون المرأة، ولو كانت غنية، أمر لا يجهله الناس. ومع ذلك لم يقم أحد من الرجال - فيما أعلم - يطالب بالمساواة في هذا الجانب معتبراً ذلك ظلماً. فالأب هو الذي ينفق على ابنته وإلى أن تتزوج، فيدفع زوجها المهر وينفق عليها، وإذا ما طلقها يمتعها ويسرحها، ثم تعود إلى بيت أبيها... أي أن الرجل هو الذي ينفق في كل الحالات... سواء كان أباً أم زوجاً أم ولياً... ومن هنا جاءت مسألة القوامة التي تؤرق الكافرات: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء:34] ولم يستثن سبحانه وتعالى من النساء العالمة في الذرة أو في غيرها، كما لم يستثن في المقابل الرجل الأمي. وعلى كل حال فالآية نص في أن القوامة للرجل لا للمرأة، على رغم أنف السفهاء، وأن النفقة على الرجل وليس على المرأة، قولاً واحداً.

ثم لننظر في هذا الحديث: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ). فلماذا لا يطالبون بالمساواة مع الرجال في هذه النفقة؟

لا شك أن المرأة المسلمة وهي أمٌّ تزهو بهذا التشريع العظيم الذي رفعها من مجرد أنثى حلال الدم، توأد

حية في الرمال، إلى أن جعلها أحق الناس بصحبة ولدها. وجعل خير المسلمين خيرهم لأهله كما في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي... الحديث)، وهكذا صار في الإسلام إهانة المرأة علامة على مهانة من أهانها.

فالمرأة المسلمة في دين الله لا يهينها إلا لئيم، ولا يكرمها إلا كريم. أما الحثالة فيريدون منها في النهاية أن تعرض في المحلات الرخيصة على قارعة الطريق كما تعرض الأحذية والنعال، بل أسوأ كما هو الحال في الغرب (العظيم).

ومن ناحية أخرى، فقد فرض الإسلام القتال على الرجال فرضاً، ولا سيما جهاد الطلب. ولم يفرضه على النساء إلا في حالات نادرة من جهاد الدفع. وهذه الحقيقة الشرعية ما أظن أصحاب البيان لم يسمعوا بها، لكنهم بُكمٌ ساكتون سكوت الأموات حيالها.

فلماذا لا يناشد (المثقفون العرب) الحكومات في أن تقف النساء مع الرجال جنباً إلى جنب في ساحات المعارك، دفاعاً عن المقدسات ودفعاً للمهالك؟ وهؤلاء النسوان هنا في المغرب لم لا يطالبن بحمل السلاح والقتال في الصحراء أو حتى القيام بالحراسة في الثغور النائية القاسية؟ أم أن هذا لا يدخل في قاموس المساواة؟ ولماذا يموت الزوج وتبقى الزوجة في بيتها سالمة معافاة وربما لتنكح بعده غيره؟ إن الجهاد في سبيل الله، ولا سيما جهاد الطلب، مفروض على الرجل وليس على المرأة. الرجل هو الذي ينبغي أن يموت لحيى دينه ويعيش أهله ويصان عرضه ويحفظ ماله.. مع مشاركة المرأة بالدعم المعنوي والمادي أيضاً، لو شاءت. أما جهادها الحقيقي ففي تنشئة الجيل الذي يسترخص النفيس والرخيص في سبيل الله عز وجل. إن هذه الحقيقة الشرعية ما أظن الحثالة أصحاب البيان لم يسمعوا بها، لكنهم: {صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ} [البقرة:171] إنهم ساكتون سكوت الأموات حيالها.

وعلى كل حال، لو رحت أسرد الدلائل والأحكام والتشريعات الشرعية التي ترفع من قدر المرأة وتجعلها في مقام سام جداً، لما وجدت لذلك حدّاً. بحيث، مكانة المرأة في الإسلام مكانة لا تطمع فيها أو تطمح إليها المرأة الغربية المغرورة نفسها.. أما الوقائع التاريخية والتي هي

تطبيقات ميدانية لدين الله تعالى بخصوص كرامة المرأة، حدث ولا حرج. وكلنا نعرف صرخة تلك المرأة المسلمة: (وامعتصماه!) وماذا فعل المعتصم رحمه الله بكلب الروم يومها. لكن عندما يغيب شرع الله ويعم الجهل بالدين، يسهل أن تصبح المرأة العوبة بأيدي المنافقين والمنافقات.. وهذا هو الواقع المرير الذي نعيشه ونعيبه في هذا الزمان، وما شبهات القوم في الموضوع - إن صحت تسميتها شبهات أصلاً - سوى وقود للمعركة الخاسرة، وحطب نار الزندقة المارقة.

عوْداً على بدء...

1) تعدد الزوجات:

ولنا أن نسأل الآن، لماذا تعدد الزوجات في الإسلام؟ إن الإسلام مع تعدد الزوجات الذي حدد في أربع. وليس مع التفرد بعشيقة واحدة، فضلاً عن أن يكون مع عشيقات متعددة. والذي يجهله الزنادقة أو يتجاهلونه أن الإسلام قلص من تعدد الزوجات الذي كان بلا حد ولا عد إلى الحد والعدد الذي نعلم. فقد كان الرجل يتزوج في الجاهلية العشرة والعشرين والثلاثين من النساء... وفي ذلك من ضياع الحقوق ما فيه. هذا زيادة على الجاريات وما ملكت اليمين... وهي ظاهرة معروفة في صدر الإسلام. من هنا يبدو أن تحديد الزوجات في أربع هو تقليلٌ للزوجات وليس تكثيراً لهن. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى نضيف إلى هذا أن الإسلام لا يلزم أي امرأة بالزواج من أي رجل. خصوصاً إذا كانت له زوجة أخرى أو زوجات، وإنما الأمر بالخيار وبكامل الحرية. كما أن الزوجة الأولى لها أن تنخلع من زوجها الذي جاء عليها بالضرات.. إذا شاءت دون أن يكرهها أحد على البقاء مع زوج مشترك. فلماذا الشكوى من بلوى وهمية؟ ولماذا هذا التباكي من غير داع؟

أما فوائد تعدد الزوجات فهي لا أول لها ولا آخر. ولذلك شرعه الله تعالى.

من هذه الفوائد:

1) الإكثار من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أمر ممدوح. (ولا أريد الدخول في هذه العجالة في

فلسفة الإسلام من استحبابه تكـثير الذريـة، حـتى لا يطـول الكلام).

2) إحياء سنة مهجورة، بل معابة من طرف الكافرين وبعض الغافلين والمغفلين.

3) العمل على القضاء على العنوسة، وإعطاء فرصـة لمن تخلفت عن الزواج لسبب أو لآخـر أن تسـتمتع بأسـرة وبأمومة كباقي العباد.

4) قد تقع الزوجة الأولى في مكروه فتسـتحيل معهـا المعاشرة الزوجية، والإسلام بشريعته فـي تعـدد الزوجـات في هذه الحالة أرحم ممن يلقي بالمرأة في قارعة الطريق كلما تعذرت معها مواصلة المشوار.

5) إشباع الحاجة لدى الرجل والمرأة على السواء ولا سيما عند الاقتضاء الفطـري، والحيلولـة دون الوقـوع فيمـا حرم الله تعالى من فاحشة. ولا سيما في هذا الزمان حيث الفتنة سائدة.

هذا ومعلوم ما هنالك من توجيه ديني وشروط لجـواز تعدد الزواج، مثل اشتراط العـدل بيـن الزوجـات ولا سـيما في الجانب المادي مع العفو النسبي عنـد الميـل العـاطفي المحدود. قال الله تعالى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْـدِلُوا بَيْـنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَـذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَـةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَـانَ غَفُـورًا رَحِيمًـا} [النسـاء: 129] لكن لا نقول ما يقوله الجاهلون حينما يربطون قـوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النسـاء:3] بقـوله سـبحانه: {وَلَـن تَسْـتَطِيعُوا أَن تَعْـدِلُوا بَيْـنَ النِّسَـاءِ وَلَـوْ حَرَصْـتُمْ} [النسـاء:129] فيسـتنتجون بجهلهـم المنـع مـن تعدد الزوجات بناء على استحالة العدل بنص القرآن. هؤلاء لا ينظرون إلى قوله تعالى: {فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْـلِ فَتَـذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَـانَ غَفُـورًا رَحِيمًـا} [النساء:129] فدل على جواز بعـض الميـل، وأن الممنـوع هو كل الميل حتى لا تبقى المرأة كالمعلقة، لا هي متزوجـة ولا هي مطلقة.

فـإذا أضـفنا إلـى الجهـل بأحكـام اللـه تعـالى بهـذا الخصوص، ما تعرفه جل الأسر ذات التعدد مـن ميـل كامـل أحياناً من طـرف الرجـل جهـة إحـدى زوجـاته، ومـن ظلـم ظاهر في حق ضرة دون أخرى أحياناً أخـرى، ومـن مآسـي

مؤلمة نابتة من سوء أخلاق الرجل أو المرأة أو كلاهما معاً، وما يتخبط فيه الأطفال الإخوة والأصهار والأنساب من عداوة وبغضاء.. وهذا بسبب سوء التربية، والابتعاد عن منهج الله تعالى، والاستسلام لبعض الأعراف الفاسدة، وليس بسبب التشريع ذاته كما يروج لذلك الزنادقة.

أقول: إذا أضفنا هذا إلى ذلك، علمنا كم يجد الزنادقة في هذا الواقع المر من عذر وذريعة للطعن في دين الله تعالى. فهم لا يريدون تغيير الواقع الأليم ليوافق الشرع الحكيم، كما هو الواجب. إنما يريدون تغيير الدين العظيم ليوافق السفهاء ويتفق مع الأهواء.

2) شهادة المرأة والرجل:

إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بنصّ القرآن الكريم: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة:282] والنص حجة على ما عداه، والمرأة المؤمنة، لا تزيد على أن تقول سمعت وأطعت، فهي تثق بربها الذي خلقها وترضى بشرعه الحنيف وتحبه، وتوقن أن الله تعالى ما أراد لها إلا الخير: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:216] أما الحكمة في ذلك فكما قال أئمة التفسير، منهم ابن كثير رحمه الله الذي قال: [وقوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} وهذا إنما يكون في الأموال وما يقصد به المال.

وإنما أقيمت المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة؛ كما قال مسلم في صحيحه حدثنا قُتَيْبَة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المَقْبُري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزْلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبَ لذي لب منكن. قالت: يا رسول الله، ما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين) اهـ.

وقوله {ممن ترضون من الشهداء} فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود (قلت: من هنا فشهادة حنان عشراوي والشيوعي الأخضر عفيفي التونسي وأضرابهم لاغية باطلة، إذ لا يترك مسلم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)، ثم يتبع شهادة الزنديق أخضر عفيفي وأضرابه؟) قال ابن كثير: وقوله {أن تضل إحداهما} يعني المرأتين إذا نسيت الشهادة {فتذكر إحداهما الأخرى} أي يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد..

قلت: ومن هنا تعلم أن المرأة لا تنفك عن نقصان عقلها ودينها، ولو كانت رائدة الفضاء أو عالمة ذرة أو ملكة على عرش ابريطانيا.. ذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبر عن الله الخبر اليقين، وما على الرَّعاع إلا أن يخسأوا..

والآن بعد هذا البيان الواضح والصايح المعتمد على صريح القرآن وصحيح السنّة بفهم الأئمة، ليس أمام الرجال والنساء إلا الإقرار والإذعان والرضى والانقياد.. فإن فعلوا فهم مسلمون. أو الإعراض والرفض والسخط - لا سمح الله - وإذن هم كافرون. لكن ليس لأحد منهم أن يرفض ويسخط ثم يزعم أنه مؤمن بالله. أما أن يرفض ويعترض وهو مسلم فلا وألف لا. فكيف بمن يسخر من دين الله تعالى ويرد حكمه ويستخف بشرعه.. ثم يزعم أن هذا كله من تجديد الدين والاجتهاد فيه.. ؟

إن الذي فرق بين الرجل والمرأة والذكر والأنثى في أمور، ولم يفرق بينهما في أخرى لهو الحكيم الخبير خالقُ الناس ذكراناً وإناثاً.. إن الله تعالى جعل كلا من الرجل والمرأة صالحاً لأمر دون آخر، فخلق سبحانه فسوى وقدر وأحكم.. فإن أدرك المسلم والمسلمة الحكمة من مراد الله عز وجل فبها: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ} [البقرة:269] وإن لم يدرك أحدنا الحكمة من مراده سبحانه، فالسمع والطاعة لمولانا ذي الجبروت والجلال، على أية حال.

3) دندنة المرتزقة حول المصالح:

أولاً ماهي هذه المصالح ؟ ومن يحددها؟

إن المصالح اسم جامع لكل ما يصلح به العباد والبلاد، والمرجع والضابط لتلك المصالح، هو دين الله لا أهواءُ البشر.

الذي يعرف الإسلام يعرف أن أعلى مصلحة لدى المسلمين كافة هي مصلحة الإسلام نفسه. فعندما حدد علماؤنا الكليات الخمس استنباطاً من شريعة الله تعالى، وجدنا أن أعظم كلية وأشرفها هي كلية الدين من بين الكليات الأخرى: النفس والعقل والعِرض والمال - ولاشك أن استصلاح هذه الكليات والضروريات والحفاظ عليها وحمايتها واجب شرعي لاريب فيه - إلا أن المصالح التي تتضمنها هذه الكلياتُ قد تتعارض أحياناً، فإذا تعارضت قدم بعضها على بعض، ليس كما اتفق، ولكن مراعاة للأولويات وللأشرف فالأشرف. وأشرفها على الإطلاق مصلحة الدين، لا مصلحةُ الهوى والدنيا - كما يحلو للزنادقة - انظر مثلاً إلى الجهاد في سبيل الله، وإلى ضرورة قتل المرتد، (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)، أليس ذلك كله تضحيةً بالنفس في سبيل الدين؟ أي أن تعارض مصلحة النفس ومصلحةِ الدين يقتضي ضرورةً التضحية بمصالح النفس - ولو بالقتل - من أجل مصالح الدين. وهكذا دواليك:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الموافقات 2/30):ـ (إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى. فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها؛ كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى).

والذي يعرف الإسلام يعرف أن للشريعة مقاصد تدور كلها على جلب المصالح وإكثارها ودرئ المفاسد وتقليلها؛ سواء كانت هذه المقاصد ضرورية أم حاجية أم تحسينية. فحيثما كان أمر الله تعالى فثم مصلحة المكلف. وحيثما كان نهيه سبحانه عن شئ فثم مفسدة على المكلف - لا محالة - فإذا رأى المرء مصلحته في نهي الله عز وجل، أو مفسدة في أمره سبحانه - فهو من هؤلاء الزنادقة، إلا أن يكون جاهلاً. هذا عن المصالح التي يدندنون حولها، والتي أساءوا فهمها، وتعسفوا في تأويلها، فألجأهم هذا الفهم السقيم إلى إرجاء النقل وتقديم العقل، وإلى القول بتطوير الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية لتناسب العصر

وتتوافق مع متطلباته التي هي غير متطلبات الأقدمين؛ فضلوا وأضلوا: {وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا} [الكهف:17].

4) الصدقة لا تنبغي لآل محمد:

وتجدر الإشارة هنا إلى اعتماد بعض الأحداث التاريخية من طرف هؤلاء المرتزقة وتوظيفها توظيفاً خسيساً يخدم أغراضهم الدنيئة. من ذلك على سبيل المثال: النهي عن أخذ الصدقة لآل البيت؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ)، ثم جاء من أعطاهم الصدقات.. لأنهم أصبحوا يتسولون في الطرقات.

والذي يجهله هؤلاء الجاهلون أن ثمة تفصيلاً بين ما حُرم تحريم المقاصد، وما حرم سداً للذريعة - والنوع الثاني هو الذي يباح للمصلحة الراجحة، لا الأول. قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب القيم (إعلام الموقعين 2/142):ـ (ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)، ولنضرب لذلك مثالاً:

النظر الى النساء محرم سداً للذريعة حتى لا يؤدي إلى الزنا. لذا أبيح النظر عند الحاجة الراجحة، للطبيب والشاهد والخاطب الخ... أما الزنا نفسه فهو محرم تحريم المقاصد. لذا لا يباح على أية حال من الأحوال.

على أننا نزيد الأمر وضوحاً فنقول: إن النهي عن أخذ الصدقات في حق آل البيت، الراجح - والله أعلى وأعلم - أنه نهي تنزيه لا نهي تحريم - والمقصد الشرعي في ذلك تابعي لا أصلي - وهذا ما يفسر مراعاة حق الفقراء من آل البيت بعد الذي أصابهم من عنت وفاقة حتى أصبحوا يتسولون في الطرقات. ولو كان المقصد من ذلك النهي أصلياً لبقي على أصله، ولما روعي فيه حق آل البيت الضعفاء.

5) القواعد الفقهية:

ومن جملة ما اعتمده أصحاب البيان في ترهاتهم طرح بعض القواعد الفقهية مثل: (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله)، (رعاية المصلحة)، (اختلاف الفتوى باختلاف الزمن)، ثم جعلوا هذه القواعد حجة في الدين بل

حجة على الدين، يبطلون بها ما يشاؤون، ويثبتون بها ما يشتهون. وهذا ما فعله كثير من المستشرقين من بينهم (أندرسون) لإسقاط فريضة الجهاد في سبيل الله. والحق الذي عليه أهل الحق، أن القاعدة الفقهية ليست دليلاً شرعياً صالحاً للاحتجاج، ولا سيما في الفروع، بل الدليل هو النص الشرعي كتاباً وسنة وإجماعاً... ولا يجوز الإفتاء بما تقتضيه القاعدة، بل بما يقتضيه النص.

قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: (إنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية)، ومعنى "ليست كلية" أي أنها لا تحوي جميع الأجزاء والأفراد إنما أغلبيتَها فقط.

ولو أننا رجعنا إلى القاعدة الفقهية التي اعتمدوها، وهي: (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله)، فإنها مقيدة بما يراه علماء الإسلام العاملون مصلحة، وبما يراه أهل الحل والعقد من أئمة الإسلام الأعلام المتقين الله جل في علاه؛ لا ما يراه السفهاء والزنادقة مصلحة. لذا فالمصلحة الشرعية ينبغي أن تتقيد بهذا القيد لزوماً، لا بما تراه هدى شعراوي وقاسم أمين وغيرهما من المذكورين...

إن المصلحة عند أهل العلم - اتفاقاً وإطلاقاً - هي مصلحة الدين نفسه أولاً، وتسخير الدنيا ومن عليها وما فيها لصالح الدين الحنيف، لا العكس الذي عليه هؤلاء حيث جعلوا الدين مطية للدنيا، حتى سولت للبعض أنفسهم أن يجعلوا دين الله موجة يركبون عليها للوصول إلى البرلمانات والمناصب العليا باسم الصحوة والأصولية والفضيلة والعدل والمساواة والإحسان.. إلخ. فحق أن يوصفوا بالوصولية لا بالأصولية (مع رفضي للمصطلح الدخيل "الأصولية" ابتداءً).

إن جل المسلمين لا علم لهم بهذه القواعد والضوابط، فضلاً عن الاستشهاد بها، فضلاً عن الاستعانة بها في الوصول إلى المبتغى المنشود - والمرتزقة يعلمون جيداً هذه الحقيقة - وعلى حبلها يرقصون - وهذا الرقص يجلب إلى حلبته غير قليل من المغفلين والمغفلات الذين يقتنعون بالطرح الزندقي فيمارسون نفس اللعبة. لكن عن جهل منهم بتلك القواعد والضوابط.

6) حول الإرث:

وبخصوص المناداة بالتسوية في الإرث بين الذكر والأنثى، فهي أيضاً ردة عن الإسلام وانسلاخ منه بالكلية، إذ هي كفر بالله تعالى وهو القائل {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء:11] فبأية وصية نأخذ؟ بوصية الله تعالى أم بوصية الزنادقة المارقين عن الدين كما يمرق السهم من الرمية؟

والحقيقة أن الاعتراض لو صح على هذا - وهو لا يصح. لأن الاعتراض على الله كفر به سبحانه - لكان للرجل أن يعترض قبل المرأة، إذ هو المكلف بالنفقة على أية حال. فكيف تعطى الأنثى من المال وهي غير معنية بشيء من النفقات أو يكاد؟ حتى الرضاعة، فإن الزوج هو المسؤول عنها، ومطلوب منه البحث عن مرضعة في حالة ما إذا امتنعت زوجته عن إرضاع ولدهما لسبب أو لآخر، كما هو الحال بالنسبة للمطلقة. {وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:6].

إن الإسلام وضع كلاً من الرجل والمرأة موضعه المناسب وكلفه تكليفه الموافق لفطرته وخِلقته ونفسيته.. وصرف لذلك من الأحكام والتشريعات ما يصلح للجنسين ويجعلهما متكاملين غير متنافرين. فلا الرجل يحمل الجنين ويضع ويرضع ويحيض.. في يوم من الأيام. ولا المرأة تستطيع أن تتجرد من ضعفها العضلي وعن فوران عاطفتها الجياشة، وعن رغباتها في الحفاظ على أنوثتها وأمومتها وجمالها..

فالتركيز على جانب من جوانب التشريع الإسلامي وسلخُه سلخاً عن منظومته العامة ومكانتِه المحكمة، هو الذي يُظهر ذلك الجانب، وكأن خللاً ما أو نقصاً ما يوجد فعلاً في شرع الله سبحانه. وهو ما يريد الزنادقة إثباته، ويعملون على الترويج له.

إن الإسلام دين كامل وشامل، وجامع ومانع. وكل جزئية من تشريعاته، وكل فرع من فروعه أو أصل من

أصوله، لا تدرك فائدته وأهميته، ولا يكتسي حلته الجميلة، ولا تظهر هيئته الجليلة، إلا في إطاره ومكانه من دين الله تعالى. وليس لأحد أن يتناول حكماً شرعياً مستقلاً عن الأحكام الشرعية الأخرى والمرتبطة ارتباطاً بالعقيدة الإسلامية التي لا يمكن الفصل بينها البتة. فهي أشبه ما يكون بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً. والفائدة الشرعية لكل حكم شرعي إنما تتجلى على وجه الخصوص عند التطبيق الشامل مع الإيمان الكامل.

ومن شاء مثالاً للتوضيح فإني أقول: انظر إلى أي جهاز عضوي في الإنسان، ماذا تفعل أذن أو عين أو معدة أو غيرها إذا طرح في مكان منعزل عن الجسد الحي؟ لا شيء. فالعين لا تعمل بالإبصار، ولا الأذن بالسمع.. إلا وهي سالمة معافاة في مكانها من جسدها الذي أبدعه الله تعالى وصوره فأحسن تصويره. فكذلك أحكام الله جل وعلا، لا تكون كاملة إلا إذا كانت متكاملة مع غيرها من الأحكام والعقائد. سواء تعلق الأمر بالإرث أم بالشهادة أم بغيرهما. أما الإيمان بما يريدون والكفر بما يريدون فهو الكفر وحده ولا شيء معه من الإيمان البتة: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا} [النساء:150/151] كما أمر الله تعالى كل المؤمنين بالدخول في كل الإيمان: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ} [البقرة:208].

إني أدرك أن أشقاهم وأسفههم سيتهمني بعد هذا البيان العلني بالتكفير عن غير هدى، والإرهاب الفكري والغلو والتنطع.. وربما سيرغي ويزبد على غرار ذلك الكلب الذي عوى مرة في بعض الجرائد فألقمته حجراً بل جمراً على نفس صفحات تلك الجرائد فخسئ وخنس، فما كان من الأتعس إلا أن أفلس. ولو أن أحد هؤلاء الأشقياء أطل بكالح وجهه وسولت له نفسه أن يتكلم أو يتعالم، لأعلمنه من أين تؤكل الكتف؛ وإني بذلك لمجاهد، لا يضرني في ذات الله مارق أو معاند. فقد أنذرت وأعذرت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه؛ محمد بن محمد الفزازي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth